مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

تعليقات الكفوي على شرح الرسالة في علم الناظرة لطاشكبرى زاده

المؤلف

محمد بن حميد بن مصطفى الكفوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٦٧٤

هذه تعليقات العلامة الكنوي على شرح الرسالة
في علم المناظرة للمحقق الفاضل احمد الشهير
بباش كبري زاده بالتمام
والكمال والحمد لله
وحده

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

الحمد لله المنان الوهاب والصلوة والسلام على افضل من ارسل لاظهار الصواب
وعلى الآل والاصحاب وعلى من تعهم الى يوم السؤال والجواب وبعد
فيقول افقر الطلاب الى الله الغني السيد محمد بن الحاج حميد الكفوي نسيرا لله
حجبا وحمدا لمهامن تعليقات على شرح الرسالة في علم المناظرة للمحقق الفاضل
احمد الشهير بطاش كبري زاده اسعد الله معاده كتبتها مع قلة البضاعة في بلدة
الصناعة متوكلا على الله الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله اقول الحمد
معنيان مشهوران كل منهما يحتمل ان يراد به ما سماه بعض الصوفية
حقيقة الحمد وهو اظهار الصفات الكمالية وعلى كل تقدير اما ان يراد به الحدث
المبني للفاعل او الحدث المبني للمفعول والحاصل بالمبني للفاعل اولى من الحاصل بالمبني
للمفعول والمراد اما الحمد القائم بالخالق او الحمد القائم بالمخلوق فهذه اربعة وعشرون
احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة او الاثنين في اثني عشر ثانيا ويجوز
ان يراد به ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل فالاحتمال بعد الضم خمسة وعشرون
ثم ان لام التعريف اما للاستغراق او للجنس او للعهد اشارة الى الفرد الكامل
واللام الجارة اما للاستحقاق او للتعليل او للاختصاص فالاحتمال اثنان وخمسة
وعشرون حاصلا من ضرب الثلثة في خمسة وعشرين اولا والثلثة في خمسة
وسبعين ثانيا وذكر الحمد باسمه العلمي اما للتشخيص او للتعظيم او للكناية او للاستلذاذ

او للتبرك اولا فتداء بالكتاب الكريم او بحديث الحمد لله او لاتباع السامع في التبرك
او للاشعار باستحقاقه تعالى الحمد بذاته او للجموع ما فالاحتمال اثنان وثمانون
وخمسون وتقديم الحمد على المحمود اما للاصالة او للمقام او للنشرة او لايهام انه
لا يزول عن الى طرو او لزيادة التخصيص او للتفوي او للبدأة بالاقرب او بالوسيلة
الى المطلوب بالذات او للاقتداء بالكتاب او للمجموع فالاحتمالات اثنان
وعشرون الفا وخمسمائة والجملة اما انشائية او اخبارية وفصلها عن البسملة
اما لكمال الانقطاع او لعموم الجامع او لشبه الاتصال لكونه كالتتمة فالاحتمالات
مائة واثنى عشر الفا وخمسمائة واختيار هذا العنوان للحمد اما لكمال الامتثال
بحديث الابتداء او للاقتداء بالكتاب او للدلالة على العموم او على الدوام او الثبات
او للتاكيد وحصل ثبوت الحمد له تعالى مقصورا بالافادة وعرف في الكلام او للجموع
فالاحتمالات ستة وثمانون وسبعمائة الفا وخمسمائة ولو اعتبرت الوجوه
الصنعية المسالك لزادت الاحتمالات على ذلك قوله والصلوة على
سيد انبيائه اعلم انه اختلف في معنى الصلوة فقيل هي بمعنى الدعاء فانها فيه
فيما اسند الى الملائكة او المؤمنين وآما اذا اسند الى الله تعالى فقيل هي بمعنى الرحمة
مجردة عن الانعام وقيل هي ايضا بمعنى الدعاء معنى يصلي تعالى عليه وعوذاته الجبار
الخبر اليه وقيل هي مشتركة بين الرحمة والاستغفار والدعاء وقال صاحب
الكشاف هي حقيقة تحريك الصلوين ثم نسبت الاركان بها لتحرك الصلوين
فيها ثم استعيرت للدعاء لتشبيهها للدعاء بالاركان في التخشع وقيل عن
التفتازاني ان معنى الصلوة عليه السلام تعظيمه في الدنيا باعلاء كلمته وابقاء
شريعته وفي الاخرة بتعظيم مثوبته واذا تقرر هذا فنقول المراد بالصلوة هنا اما
صلوة الله تعالى او صلوة الملائكة او صلوة المؤمنين او صلوة الله والملائكة
والناس اجمعين وعلى كل تقدير من التقادير الاربعة اما حقيقة او مجازا او استعارة
فهذه اثنى عشر احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة ثم اللام فيها لتحصيل الحقيقة

او للبرك

والاستغراق والقصر المستفاد منه اما حقيقي او اضافي وكل منها او قصر افراد
او قصر قلب ويحتمل ان يكون اللام للعهد الخارجي فالمحامل ثلاثة وثمانية وثمانون
ما هو عنوان اما للاصالة او للمقام او للتشويق الى المسند او لايهام انه لا يزول
عن الخاطر او للتقوى او للبدء بالاقرب او بالوسيلة الى الحط بالذات او للتبجح
او لزيادة التخصيص او للمجموع فالمحامل الفا وثمانون واكثر اولسيد الانبياء
نبينا محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلمي اما للدعاء او للتعظيم او للتشريف
او للاشارة الى افضليته عليه السلام او لتخرج لها معين او للمجموع واختيار الانبياء
على الرسل اما للاشارة في الترادف اولى ان النبوة افضل من الرسالة وان كان
الرسول افضل من النبي على ما حقق في محله او الى ان هذه المرتبة له عليه السلام بالنبوة
او للتبجح او للمجموع والجملة اما انشائية او اخبارية فالاحتمالات اربعة وستون
الفا وثمانمائة قوله وقد قصدت الآن قال في القاموس والصحاح هو اسم
الوقت الذي انت فيه ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل الالف واللام
عليه للتعريف لانه ليس له ما يشتركه وقيل هو في الاصل ان على وزن فعال معنا
حان ثم جعلوه اسما لزمان التكلم وعرف باللام تنبيها عن تعينه وتقيح زمان
التكلم فافهم واعترض على طرفية الآن الدال على الحال للقصد الماضوي و
اجيب بان كلمة قد تقرب الماضي من الحال مع انه يجوز ظرفية اول الحال
لما وجد في آخر الماضي وقيل ولا يبعد ان يقال ان قوله قد قصد انشاء للقصد في
الحال وان كان في صورة الاخبار قوله احمد كما ه ههنا سؤال مشهور وهو
ان مفهوم المضارع الاستقبالي وعدد وعد الحمد ليس بحمد حقيقة اقول هذا
السؤال انما ينشئ على تقدير كون المضارع مجازا في الاستقبال كما هو الاصح
حتى ارجع بعض الفضلاء من مذهب الاشتراك الى هذا المذهب وان فاته
كان الباقي فتامل ثم اقول مستغنيا بالملك الوهاب يمكن الجواب على تقدير
كون المراد ههنا هو الاستقبال بان يقال ان وعد الحمد له تعالى حقيقة لانه

وصف بالجميل فانه وصف له تعالى بكون مرجعا للحمد والمرجعية له جميل فيكون
حمدا حقيقة وقد اجيب عنه بان الوعد من الحامد قصدا الى الحمد وهو خير من الحمد
بالفعل لان نية المؤمن خير من عمله ورد هذا الجواب ليس في مقابلة السؤال
بل هو مبني على الغفلة عن قيد الحقيقة ان مقصود السائل ان الوعد بالحمد
ليس بحمد حقيقة لانه ولا عرفا فالجواب عنه ليس الا باثبات كونه حمدا حقيقة
والجواب المذكور عار عنه انتهى اقول يمكن ان يقال ان مراد المجيب ان الوعد
من الحامد وان لم يكن حمدا حقيقة الا انه خير من الحمد الحقيقي لان نية المؤمن آه
فحاصله تسليم للصغرى المذكورة ومنع للكبرى المطوية القائلة بان كل ما ليس
بحمد حقيقة فالاتيان به لا يناسب في هذا المقام واما الحصر المستفاد من
قوله فالجواب عنه ليس الا الخ فيستغني عن ذكره بما فيه من اللام ثم ان ذلك
القائل قال محيا عن اصل السؤال على اختيار الاشتراك بين الحال والاستقبال
ما هو في الحال انه يجعل ههنا على الحال بقرينة امكان الحمل عليه بالمآل فتدبر حق التدبر
حتى تنال ولا تلجئ الى طريق الضلال قوله يا مجيب كل سائل ان كانت كلمة
يا موضوعة للبعيد فانما ناديا ههنا مع انه تعالى وتقدس اقرب اليه من حبل
الوريد لهضم نفسه واستبعادها عن مظان الزلفى وفي القاموس انها
للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادى بها القريب توكيدا او هي مشتركة بينهما وبين
المتوسط وهي اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا الا ينادى بهم الله تعالى
الا بها فافهم وقال بعض المحشين يمكن حملها ههنا على كل من الوجوه الثلثة
باعتبار لطيف اما على الاول فلانه لما ناسبه بين المنادي والمنادى له
الاول في غاية التدلس والثاني في نهاية التقدس واما على الثاني فلفظا هو قوله
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد واما على الثالث فلوجاهة انه تعالى لما بعد منه
كل البعد لانه تعالى يجيب دعاءه ولا يقرب منه كل القرب لانه في بادئ
الغاية وهو تعالى في تلك النهاية فاعرفه انتهى قوله لتدل على ان الصيغة

بحسب المقام او لتدل الجملة الحمدية بسبب كونها جزا منها على استمرار حمده
وتجدده والاستمرار التجددي اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام
قوله لدلالته بمقتضى المقابلة على ان يقال بالحمد من انواع الانعام واصناف
الافضال التام متجددة على الاستمرار لايخ لمحة عن انعام الملك العلام ولا شعارة
باعتراف العجز عن استدامة الحمد الواحد قوله واثر منها الحكاية اه اى بعد
اختياره صيغة المضارع اثر منها صيغة الحكاية عن نفسه وحمد دون الحكاية
عن نفسه مع الغير وعن المخاطب في الغالب وبهذا ظهر عدم ورود ما قيل ان الدلالة
على حمد بخصوصه تحصل بان يقول حمدي لك ايضه قوله لتدل صريحا اه واما
الحكاية عن المخاطب والغائب فلا تدل عليه صريحا واما الحكاية عن نفسه مع
الغير فانها لاتدل على حمده بخصوصه وان دلت عليه صريحا فان الصيغة موضوعة
لحمد المتكلم مع غيره فتدل على حمده بالتضمن لابخصوصه واحتمال المجاز لايقدح
في الدلالة والاخوة مشترك بين الحكايتين فظهر فساد ما توهم بعض الاوهام
في هذا المقام قوله وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمد في مقام الاحسان
اى ليكون حمد هذا في مقام الاحسان يعني انه لما لاحظ المحمود في هذا الحمد حاضرا
ومشاهدا حتى يكون حمد في مقام الاحسان ذكره بطريق الخطاب ليدل على
كون حمده هذا واقعا في مقام الاحسان فانه لما ذكره بطريق الخطاب دل
على انه لاحظ حاضرا ومشاهدا كانه يراه حتى اقتضى التعبير عنه بالخطاب وليس هذا
الا مقام الاحسان والغرض تحذيب النفوس والترغيب للمسترشدين في ذكر
المحمود بطريق الخطاب صيغة الاستغراب والالتفات على ان يكون البسملة
جزءا من الكتاب وبراعة الاستهلال لان المقصد في هذا الكتاب بيان طرق
الملاحظة وهذا ايضا على الخطاب كما لايخفى على اولى الالباب لكن الشارح لم
ترك ذكر هذه النكاة لان المحل محل القراءة وهي انما ذكره الطرقائل قوله
اذ الحمد هي حمد تعالى اى حقيقة الحمد مستحيل في حقه تعالى اذ هي طلب الاتيان

بالوجه او بالقلب وهذا الاقبال مستحيل في حقه تعالى فيراد به الدعاء والتضرع
وفي حذف حرف النداء وتعويض الميم عنه اشارة الى هذا ولقد احسن الشارح
رحمه الله بهنا حيث عدل عما هو المشهور من قولهم يحمل على غايته وهي الدعاء
والتضرع اذ في كونهما غاية للندا انظر بل غايته وهي الاجابة وبهذا ظهر ما في
كلام بعض المحشين فتامل قوله واشارة الى الموعود وهو الاستجابة
حيث قال الله تعالى ادعوني استجب لكم فكانه رجع وتضرع وقال يارب انت
وعدت في كتابك الكريم باستجابة دعاء من يدعوك فانا ادعوك فاستجب لي
دعائي انك لاتخلف الميعاد وليس المراد بيان ما في هذا القول من التلميح
الى مضمون هذه الاية فانه لو كان المراد ذلك لقال واشارة الى مضمونها
قوله تعالى كما لايخفى فظهر انه لاوجه لقول بعض المحشين بهنا ولم يظهر لي وجه
تخصيص التلميح بهنا مع انه يجري في الاول ايضا انتهى قوله وسلك في ذكر
النبي عليه اى في ذكر صلوة النبي عليه السلام بحذف المضاف فالاولى ان
يقول في الصلاة على النبي عليه الصلوة والتحية فافهم قوله الطريقة المذكورة
هناك وهي ان يؤتى بالجملة فعلية والفعل بصيغة نفس المتكلم وحده من
المضارع ويؤتى بالمفعول بطريق الخطاب فاني بهنا اتيت بالفعل بصيغة
نفس المتكلم وحده من المضارع لتدل صريحا على صلوته بخصوصه على الاستمرار
التجددي وفي المفعول بطريق الخطاب اى بطريق الاضافة الى كاف
الخطاب ليكون صلوته في مقام الاحسان فلا تغفل قوله على نبيك المراد
نبينا عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلمي لما اشير اليه في الى شبه السائلة
وللتعظيم لشانه وللاقتداء بالكتاب الكريم وللاشارة الى الفضيلة عليه السلام
على ان يكون النبي من النبوة بمعنى الارتفاع كما وصفه بقوله المبعوث بالقوى
الدلائل بدعائه وليزداد التعظيم والتشريف وللاستعارة بسبب الفضيلة عليه السلام
قال الاستاذ مد ظله في حاشيته الفائجة اشير صفة البعث على سائر صفاته ام
لانه يرد عليه ما يرد على اختيار صفة اخرى من صفاته عليه السلام

من ان السبب التام لايجاب الفضلية فى حق كل الانبيآ شئ واحد فتبصر انتهى
قوله هو القرآن آه اعلم ان القرآن يطلق على المعنى وعلى النظم اما بالاشتراك
اللفظى او بالحقيقة والمجاز والمراد به ههنا هو الثانى بدلالة المقام قوله لانه آه
معجزاته اى معجزاته عليه السلام او جميع المعجزات اما التعليل لكون القرآن العظيم
اقوى الدلائل او تعليل لكون المراد باقوى الدلائل هو القرآن قوله لان اعجاز
نظمه هكذا وجدنا العبارة فى بعض النسخ والمراد بالنظم ههنا هو اللفظ الا ان
فى اطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فى الاصل مقابل النحو
من الفهم فلهذا اختار النظم مقام اللفظ فان قيل كما ان اللفظ يطلق على الرمى
فكذلك النظم يطلق على النثر ففى اطلاقه ايضا نوع سوء ادب قلنا النظم حقيقة
فى جمع اللؤلؤ فى السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة فى الرمى ومنه اللفظ
بمعنى التكلم فاثر النظم رعاية للادب واشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر ثم
الضمير المجرور فى نظمه راجع الى القرآن على سبيل الاستخدام والاضافة بيانية
تدبر قوله وبطون فحواه عطف على قوله اعجاز نظمه لا على قوله نظمه كما قيل لئلا
يكون المعنى وان اعجاز بطون فحواه اذ ان اعجاز ما يتعلق بالنظم دون المعنى
فان قلت ان معنى القرآن ايضا معجز لان الاطلاق عليه خارج عن طوق
البشر كما نقل ان تفسير الفاتحة وبار من العلم قلت ان هذا ايضا من اعجاز
النظم بانه يحتمل من المعانى ما لا يحتمله كلام آخر كذا فى التلويح قوله باعظم الوسائل
عدل عن المضمر الى المظهر رعاية السجع والمدح والتجانس والابهام المضمر ما هو
خلاف المراد اذ يحتمل ان يرجع الى قوى الدلائل قوله والمراد به نبينا عليه السلام
المقام فان قلت فيلزم حرمان غيره من الانبيآ فلت الصلوة عليه عليه السلام
تتضمن الصلوة على غيره فان نزول الرحمة عليه عليه السلام يعود الى غيره
فانه رحمة للعالمين كما قيل فتامل قوله الذى شرفه الله تعالى الآية خبر مبتدا محذوف
تقديره هو الذى الخ والجملة جواب سؤال ربما يقع فى قلب المخاطب ههنا

وهو السؤال عن شان شرعه عليه السلام وسبب كونه افضل فاجاب بان
شانه وسبب افضليته هو تشريف الله تعالى اياه بالبراءة عن النسخ والتبديل
وليس صفة لقوله وشرعه كما قيل حتى يرد انه يفيد جد المافيه من الركاكة ولئلا
وجه الخبر ولزوم الفصل بين الصفة والموصوف ولا لقوله افضل الشرائع
حتى يلزم حق الصلة عن العائد اذ ضمير شرفه راجع الى الشرع قوله ما جرى الخ
ما مصدرية قال الرضى ويخص ما المصدرية بنيابتها عن ظرف الزمان
المضاف الى المصدر المؤول هى وصلتها بخلاف ما وزرت نهارا اى
مدة ما دام اى مدة دوره وصلتها اذ ان فى الغالب فعل ماض مثبتا او منفى
بلم نحو تهدى ما لم تلقنى ومعناها للاستقبال وقيل كونها مضارعا وصلة
بالمصدرية لا يكون عند سيبويه الا فعلية وجوزه غيره الاستية ايضا وهو
الحق وان كان ذلك قليلا كما فى نهج البلاغة بقوا فى الدنيا ما ابقا الدنيا باقية
واجاز ابن جنى كون صلتها جارا ومجرورا فيجوز على مذهبه ما خلا زيد وما عدا
زيد بالجر وما مصدرية فهو معمولا لاحمدك واصلى على سبيل التنازع
كما نقل عنه اى احمدك واصلى مدة ما جرى الجوث اى مدة جريانه والمراد
مدة عمره او مدة انقضاء الزمان والقراض الدوران بناء على ما جآ
فى الخبر عن سيد البشر ثلثة من الانسان لا ينقطع عملهم وان ماتوا فهو
كناية عن الدوام ولا منافاة بين ما الدوام والاستمرار منجددى
فان قوله ما جرى استقبالى كما مر ودوام الاستقبالى تجددى كما صرح به
بعض الافاضل فى الحاشية الا بساغوجية فيكون تاكيدا لمضمون الفعلية
بطريق التنازع قوله بين المجيب والسائل فيه صنعة مراعاة النظير وهو جمع امر
وما بينهما بسبب لا بالتضاد كما فى قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان قوله وهو ما خوذ
آه وتقديم المؤخر فى الذكر فى بيان لوجوه منها ان انصاف السائل بالمسالة
مقدم على انصاف المجيب بالاجابة طبعا فقدم وضعا ومنها ان سؤال السائل

مقدم على جواب المجيب فتأمل في الفرق بينهما فانه من الدقيق ومنها ان السؤال
من المجرد والجيب من المزيد ورتبة المجرد قبل رتبة المزيد ومنها ان الفصل الواحد
اولى من الفصلين واما اخيره في اللمن فلرعاية السجع قوله من سأله عن الشيء
ظاهره وشعره بان السؤال بمعنى الاستفسار يتعدى بعن الى مفعول الثاني فقط
كما يشعر به لفظ الصحاح ايضا لكن نقل عن اكمل الدين في التقرير وعن الطيبي
في شرح المشكاة في قوله عليه السلام ما المسؤول عنها باعلم من السائل انه يتعدى
بعن الى مفعوله الاول ايضا فكان يقال سألت زيدا عن المسئلة يقال سألت
عن زيد المسئلة فالاولى ان يقال من سأله عن كذا كما قال صاحب القاموس
ثم ان لفظي الصحاح والقاموس يدلان على ان السؤال مطلقا قد يتعدى
الى مفعوله بنفسه فكلام الشيخ ههنا وفيما بعد محل بحث قوله بطريق التورية
التورية هي ان يطلق لفظ له معنيان بعيد وقريب ويراد به البعيد اعتمادا
على قرينة خفية فطر بقيا ان يعتبر المعنى البعيد من معنى اللفظ فيما نحن فيه براعة
استهلال باعتبار المعنى البعيد وهو المعنيان الاولان على ما صرح به جمهور
المحشين والحاصل ان بين اللفظين مناسبة للمقصد حيث كان كل
منهما معنى بناسب بمجرد اعتباره المقصد لانه يراد بهما ههنا المعنى البعيد
لرعاية البراعة وان كان المقصد معناهما القريب فيما قرر ناظره فانه ح الطالب
وظهر ايضا انه لا وجه لما قيل انه لا حاجة الى اعتبار التورية اذ يكفي في البراعة تناسب
اللفظين والاشارة بالكفظ ولعل ناقلنا هو مراد بعض الفضلاء في هذا المقام
حيث قال يعني ان ما سبق باعتبار المعنى القريب ليكون مناسبا للمقصد والكفظ
باعتبار المعنى البعيد يكون مناسبا للمقصد فيكون براعة الاستهلال التي هي
عبارة عن مناسبة الديباجة للمقصد بطريق التورية تدبر انتهى فافهم قولا ولا تجاوزه
الغرض من هذا الكلام هو التنبيه والاشارة الى جواب سؤال يكاد يقع في
القلب وهو ان في بادئ فضور احببت لم تبين البراعة فيما عد تجيب السائل فاجاب

بان

بان تركها ليس الا لظهور ما الان خفاء ما في المجيب والسائل ليس بظاهر مخايل
قوله عن طرفي الاقتصاد الخلال والاطناب اطناب الايضاح بعد
الابهام والتوشيع وهو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين تأنيهما
معطوف على الاول كما ههنا ولو ابدل الايجاز والاختصار بقيل عن الخلال
والاطناب لكنه ابهم اولا ثم اوضح ليرى المعنى في صورتين مختلفتين مبهمة
وموضحة والعلمان خير من علم واحد ولتمكن في النفس فضل تمكن ولكل لذة
العلم ثم المراد بالاطناب ههنا التطويل الذي هو كون اللفظ زائدا على اصل
المراد لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا لحقيقة الاطناب الذي هو كون
اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة اذ لا اجتناب عنه في الكتاب كما رايت
وايضا لا يصح القول بانه مخل للبلاغة اذ هو محصل لها لمخل كيف وقد كثر وقوعه
في كلام الله تعالى قوله بالخلال والاطناب بالجر مجموعهما بدل عن الطرفين او
بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما وقال الفاضل الصفار
في حاشيته على شرح العقايد ان الوجه في امثاله ان يقال اجرى الاعراب على
كل منهما مع ان المجموع مستحق بالاعراب واحد لان كلا منهما قابل للاعراب ففي
اعراب احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح انتهى وفيه ان كون احد الثاني اخوا
للمجموع يصلح ان يكون مرجحا ويجوز رفعهما على الخبرية لمحذوف ونصبهما على
المفعولية قوله لان كلا اي الاجتناب عنهما لا يليق لان كلا منهما مخل للبلاغة
وكل ما هو مخل للبلاغة فالاجتناب عنه لا يليق واما الكبرى فظ
واما الصغرى فلما بين في موضعه قوله كما بين اه لما بين فالكاف للتعليل او
على ما بين نقل عن صاحب المغني انه قال ثبت كون الكاف للتعليل قوم ونفاه
الاكثرون وقيد بعضهم جوازه بان يكون الكاف مكفوفة بما والحق جوازه في
المجردة عن ما وفي المقترنة بها الكافة والمصدرية قوله وقيل اه اي في الاستدلال
على كون الاجتناب عن كل طرفين لا يقال ان كلا طرفي اه تفصيله ان الاجتناب

عنهما لايق لان كلا منهما مذموم وكل ما هو مذموم الاجتناب عنه لايق فالاجتناب
عنهما لايق وقوله وخير الامور اوسطها اى فقط من قبيل عطف العلة على المعلول
فهو اشارة الى دليل الصغرى حاصله ان كلا منهما مسلوب عنه الخيرية اذ خير
الامور اوسطها فقط وكل ما هو كذلك مذموم فتامل قوله اعلم خطاب عام
لكل من ياتى من العلم على سبيل البدل مجازا وقيل انه خطاب لمن المتكلم
لنفسه بطريق التجريد كانه خرج عن نفسه شخصا فخاطبه قوله فيه تنبيه ان قلت ان
التنبيه يقتضى سبق ذكره بوجه ما والمعلومية بضرب من العلم وههنا ليس كذلك
قلت هذا اذا لم يسبق ذكره الا انه فى حكم المسبوق بالبداهة او لشهرته
ويمكن ان يقال المراد ان هذه الكلمة من شانه التنبيه على ان مابعده اه وشعر
عنوان فيه تنبيه دون هذا تنبيه مثلا قيل ان القوم اذا عنوا بامر واهتموا
بشانه يقدمون قبل الشروع فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان مايلقى اليه من
القول كلام يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع له ويصغى ويحضر قلبه وفهمه
ويقبل عليه بكليته فلا يضيع الكلام وفى معناه حوف التنبيه انتهى قوله ماخوذ اه
ولكل من المعانى الثلثة مناسبة للمعنى الاصطلاحى اما مناسبة الاول
فلان نظر كل من الجانبين فى النسبة وكلا هما نظير الاخر وكلامه فى ان يورد
البيان شتى واحدا بجابا وسلبا وقبولا ولان كلا منهما نظير للاخر على معنى ان كلام
كل منهما متوجه الى النسبة المذكورة وايضا يجب ان يكون كل منهما نظيرا ومثلا
للاخر فى المرتبة والاوصاف انتهى ملخصا ولايخفى ان كونهما نظيرا للاخر لايصح
مناسبته ههنا واما مناسبة الثانى والثالث فلان كلا منهما ينظر ويبصر
صاحبه وينتظر ويتوقع لكلامه فتامل وقد ظهر وجه تقديم الاول على الاخيرين
واما تقديم الثانى على الثالث فلعله لكون استعمال النظر فى الابصار اشهر
وقيل لان الوجه الذى ذكر فى الثالث لاينظر فى المرتبة الاولى نعم ان ترك الشر
احتمال كونه ماخوذا من النظر بالبصيرة لظهوره من ذكر معناه الاصطلاحى

وترك

وترك ايضا كونه ماخوذا من النظر بمعنى المقابلة مع انه اظهر من الكل لظهوره
ايضا قال بعض الافاضل فى حواشى المسعود وخص هذه الثلثة بالذكر وجعل لفظ
المناظرة المستعمل فى المعنى الاصطلاحى منقولا عن احد المعانى الثلثة استعارا
بان الانسب ان يكون كل من المناظرين نظيرا للاخر ومنتظرا له فى ثنا كلمه
لئلا يضيع الحق وبان الاشهر كون كل منهما مبصرا للاخر واما كون كل منهما
مقابلا فمستفاد من ذكر النظر بمعنى الابصار ولم يذكر النظر بمعنى المقابلة
ولم يعكس الاستهار استعمال النظر انتهى وايضا ذكر النظر بمعنى الابصار
يشمل الوجهين بخلافه بمعنى المقابلة فلذا لم يعكس يعنى ان الغرض الاشارة
الى الاحوال المناسبة للمناظرين من كونهما نظيرا ومنتظرا ومبصرا ومقابلا
ولم يذكر من المعانى الثلثة فلا حاجة الى ذكر النظر بمعنى المقابلة قوله لان
النظر هناك لايكون بالبصيرة وكل مايكون بالبصيرة يخرج بقوله بالبصيرة ونوضيح
هذا التقرير سياق كلامه رح لكن يرد على الصغرى ان الفات النفس
لايكون الا بالبصيرة ويجاب بان المراد البصيرة الكاملة ولقائل ان يقول
فالكبرى ممنوعة ويمكن ان يقال مراده المعرف ايضا الكمال والايضاع ذكرها
بعد النظر وقد يقال ان ذكرها يعلم من اول الامر ان النظر ليس بمعنى الابصار
وفيه ان النظر كون القيود احترازية على انه لافائدة فى ذلك العلم واصل العلم
يحصل من الاستعمال بقى فتامل ويمكن ان يقرر الدليل هكذا لان النظر هناك
لايكون بالبصيرة وكل مالايكون بالبصيرة لايكون مناظرة فيكون اخراجه
عن التعريف واجبا ولايرد عليه ماقيل ان الكبرى ظاهرة الفساد غاية الامر
انه يلزم ان لايكون الامر السخسانى مرعيا هناك وهو المراد بالوجوب فى
قولهم ان المعلل يجب عليه تحرير البحث قبل الشروع فى الدلائل انتهى اذ تحرير
البحث واجب بالوجوب العقلى فى المناظرة كما يدل عليه قول المحشى الغليك
ان اجزاء البحث والمناظرة ثلثة المبادى وهو تحرير المباحث وتعيين المدعى

COPY
www.alukah.net

انتهى لمخصصا فان تحقق الجزء واجب لتحقق الكل على ان في قوله وهو المراد بالوجوب
في قولهم اه ما لا يخفى اذ الكلام انما هو في تحرير البحث مطلقا قوله والمراد من
الجانبين اه يعني ان لام التعريف للعهد الخارجي اشارة الى المعهود من الافراد
وهو المعلل والسائل فانهما معهودان ومعلومان عند المخاطب والتعيين
النوعي كافيان في العهدية لا يحتاج الى سبق الذكر صريحا والتعيين الشخصي
كما بين في محله وقد تقرر الكلام بهذا المراد من الجانبين المعلل والسائل
لان هذا المعنى هو المتبادر منه بحسب المقام لكون لفظ الجانبين مختصا
في هذا الفن وحقيقة لغوية فيه او مجازا لغويا مشهورا وحمايدل على ان المراد من
الجانبين المعلل والسائل قول المص ولكل من الجانبين وظائف و
للمناظرة آداب اما وظيفة السائل حق الشامل هذا اما نسخ الى هذا المقام
بعون الله الملك العلام ثم المراد بالمعلل ههنا هو من نصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل المعلل بالفعل الذي يقيم الدليل بالفعل لان التشخص
ما لم يقم الدليل بالفعل لم يصر معللا فالتعليل بين علة التسمي فما لم يصر مسمى
لم يصر معللا الا انه اطلق على من نصب نفسه للاقامة باعتبار ما يؤل اليه
والا يخل التعريف بكثير من المناظرة قوله فلا يكون مخالفة المفاكرين فيه
مسامحة والمراد فلا يكون النظر من المتخالفين المتفاكرين وقوله المفاكرين
بفتح الراء او بكسرها قوله من غير تكلم التنوين للعهد اي من غير تكلم دال على
المخالفة او فيه مقدر اي من غير تكلم بكلام دال عليها والا فلا داعي لجنس
التكلم في المناظرة بل ربما يشعر بفساد قال بعض الفضلاء المفاكرة اعم
من المناظرة لان المداهنة معتبرة في المناظرة دون المفاكرة فلا يكون المفاكرة
التي ليست فيها مداهنة من المناظرة سواء كانت تلك المفاكرة بالتكلم
او بلا تكلم فالمناسب ترك قوله من غير تكلم تدبر انتهى ويمكن ان يقال
في الجواب عن هذا ان المخالفة يستلزم المداهنة لكن جميع المخالفة على سبيل

المداهنة

المداهنة ليست من المناظرة بل يحتاج الى التكلم او نقول المراد المنفي بقيد
على وجه المداهنة في اصل كلام الشارح انه لا يكون نظر المنفي لنفس المداهنة
المتفاكرين من غير تكلم مناظرة ولعل قوله تدبر في آخر الحاشية اشارة
الى هذا وقيل في الجواب ايضا ان المراد بالتكلم هو التكلم على وجه الخصومة
والمداهنة كما هو الظاهر من سياق الكلام انتهى قوله ونظر المعلل والمتعلم اه
الاولى ان يقول ونظر الشخصين في اصطراحي الحكم سواء كان مع تكلم او بلا
تكلم فتامل قوله والانصافية والانصافية الاحسن والشرطية قوله من حيث
انها اختيارية او ثانية اي مثل الاولى ترك هذا القول راسا قوله لعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اي على منع المانع ولما لاحظ جوابا على هذا النقض بانها يدفع
بكون المراد من النظر توجه النفس كما اجاب به الشارح المسعود اشار الى رده
وان فسر النظر بهذا المعنى يرد بان المناقشة اذ ليس للمانع نظر وتوجه بخلاف
النسبة المتنازع فيها وان كان له نظر وتوجه نحو بعض المعاني فان مجرد النظر
لا يكفي في المناظرة بل يلزم ان يكون نظر كل من المعلل والسائل في نسبة واحدة
كما لا يخفى وبهذا التحقيق ظهر حال ما ذكر ههنا من ان هذا النقض بعد ان يكون
المراد من النظر توجه النفس نحو المعقولات ليس بجيد او مندفع قوله ولكل
من الجانبين ههنا هو المعلل بالفعل والسائل الذي في مقابلة ذلك المعلل
لا المعلل بمعنى الناصب نفسه لاثبات الحكم والسائل مطلقا ولذا ابرز المظهر
موضع المضمر والا يخل الحصر الآتي بطلب الدليل على المدعى وطلب الصحيح لتفصل
وتخصيص التفصيل بعد تقسيم الاجمال مما لا يقبله العقل السليم والطبع المستقيم
قوله وتنقسم الى المعارضة بالقلب اه لعل الغرض من هذا البيان دفع سؤال
مقدر على الحصر بانه ليس بحاصر لخروج القلب فان بعضهم زعم انه ليس من
المعارضة حتى اعترض على تعريفها بعدم اطراده كما يفهم من كلام المحقق التفتازاني
في بحث تعريف المعارضة فتامل بالانصاف قوله لانه اي السائل اما ان يمنع

العبد رحمه الله
والله سبحانه

مقدمة الدليل اى لان السائل اما منع على الاول ان مع الفعل بالمصدر و
المصدر بالوصف اولان السائل اما ذو منع مقدمة اه او حاله وشانه
اما منع مقدمة اه اولان السائل اما منعه مقدمة الدليل ثابت اه اولان السائل
اما الذى يمنع على ان يكون ان بمعنى الذى كما قيل فى مثل زيد اعقل من
ان يكذب اى من الذى يكذب وفى قولهم اكثر من ان يحصى ثم المنع له معنيان
اصطلاحيان احدهما اعم وهو الدخل والسؤال فى مقابلة الدليل سواء كان
بطريق الابطال او بطريق المطالبة والآخر اخص وهو المطالبة فى مقدمة
الدليل والمراد ههنا هو المعنى الاعم بقرينة السياق قوله وانما قدم المنع ان قلت
ان كان المراد بالمنع قوله اما ان يمنع مقدمة كما يؤيد قوله الآتى وانما قدم
منع الدليل ينبغى تقديم المناقضة فى الاجمال بلا بيان والمناسب بيان
الوجه فى الاجمال واحالة التفصيل اليه وان كان المراد المناقضة انما
قدم المناقضة فى الاجمال لتعلقه اه فمحل منه ولا وجه لتأخيره الى هناقلت
المراد انه انما قدم المناقضة فى الذكر اى فى الاجمال والتفصيل فهو بيان
لوجه التقديم فى كلا الموضعين قوله مقدمة الدليل المشهور ان الدليل
هو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ومن الاعتراضات الواردة على طرد
هذا التعريف انه يدخل فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والالفاظ الموضوعة
بالنسبة الى معانيها والملزومات بالنسبة الى لوازمها بالبينة والمنبهات
وما يستلزم المط بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها
معها وعلى عكسه انه يخرج عنه الادلة الغير البينة الانتاج بل البينة ايضا اذ لا يسلم
شئ منها العلم بالنتيجة بجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر والادلة الفاسدة
الصورة ومن الاجوبة ان المراد من كلمة ما هو المفهوم المصدقى فاندفع
الاولان وان كلمة من للعلية فاندفع الثالث والمراد بالعلم هو التصديق
فتأمل ولا تغفل فاندفعت الثلثة الاول تأمل وان المراد من الملزوم هو الازم

بطريق

بطريق النظر فاندفع ما عدا الاول ومنها ان المراد بلزوم العلم شئ آخر
هو الالتفات اليه وايضا ان العلم الحاصل باحد الدليلين غير العلم الحاصل
بالدليل الآخر اما شخصا او صفة كما تقرر فاندفع الثانى منه وان المراد بالملزوم
اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا فاندفع الثالث
من الاخير والمراد باللزوم هو اللزوم فى الجملة اى سواء كان بينا او غير
بين بلا انضمام او مع انضمام بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
فاندفعت الثلثة جميعا ولهذا رجح بعضهم تعريفه بالمركب من قضيتين
المتأدى الى مجهول نظرى فتأمل ومقدمة على ما قيل ما يتوقف عليه صحة
الدليل نح قولهم مقدمة الدليل اما محمول على التجريد او التخصيص ويمكن
ايضا ان يقال ان التعريف المذكور للمقدمة هو تعريف للمقدمة المضافة
الى الدليل قوله والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع
الطبع فان قلت تقدم الجزء على الكل طبعا انما يقتضى تقديم المقدمة على
الدليل لا تقديم المنع على النقض كما لا يخفى قلت لما كان جزء الدليل مقدما طبعا
كان ما يتعلق به مقدما ايضا بالواسطة على ما يتعلق بنفس الدليل كما لا يخفى و
الحاصل ان فى الدليل مقدمة مطوية لظهورها فى نفسها ان المنع متعلق
بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا وايضا ليس للدليل وجوه ذكر
فى الكتاب على حدة وانما هو مذكور فى ضمن المباحث فتقديم احدهما
على الآخر انما يكون بتقديم احدى المباحث على الاخرى ويجوز ان يقال
فى وجه التقديم انما قدم المنع لكثرة دوره وعموم وروده فى المباحث
ولهذا قيل هو اساس المناظرة وايضا طبع البحث يقتضى تقديمها لما تقرر
من ان المنع ما دام معللا يكون التعليل حقة وليس للسائل مناكرة الا
مطالبة ذلك وانما النقض والمعارضة فاضطرارى لا يلتجئ اليه الا عند
عدم امكان المناقضة بان لا يعلم السائل خلل دليل المعلل على سبيل التعيين

تدبر قوله لانه اذا اصل الضمير اما المضاف او المضاف اليه فعلى الاول يحتاج
الى تقدير المضاف في قوله الى المدلول وعلى الثاني الى تقدير مقدمة فتقدير الكلام
لان الدليل اصل بالنسبة الى المدلول وكذا منعه اصل بالنسبة الى منع المدلول
وان اصل مقدم على الفرع طبعا فقدم وضعا قوله واصل مقدم على الفرع طبعا
فيه نظر اذ التقدم الطبعي على ما ذكروا هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتأخر ولا يكون علة مؤثرة اي مستقلة ومستلزمة له كتقدم الواحد على الاثنين
وليس كذلك بالنسبة الى المدلول فلا يكون مقدما بالطبع فالصواب ترك قوله
طبعا قوله فان كان الاول اي ان وجد الاول وان كان الواقع الاول فقوله
فان منع مجردا يخفى ان المنع ههنا ايضا بالمعنى الاعم والا يلزم الخروج من السابق
والسباق بالكلية والدغدغة في قوله واما منعه بالدليل قوله هو شاهد بالمنع
الشاهد ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي فان له معنيان في الاصطلاح
ما يدل على الفساد والدليل من حيث انه يدل عليه فالثاني اخص بما يقارنه بالفقض
الاجمالي والاول يعم السند المساوي والاخص مطلقا فقط فاذا حمل على الاول
بقي المنع المقرون بالسند الغير المساوي والاخص مطلقا غير مبين اللهم الا
ان يقال انه داخل في المنع المجرد اذ السند الصحيح منحصر في المساوي والاخص
مطلقا كما حققه بعض المحققين قوله فهو مناقضة اي منع المقدمة سواء كان
مجردا او مع السند يسمى مناقضة ولا يختص اسم المناقضة بالمنع مع السند
كما يشعر به كلام صاحب التوضيح قوله واما منعه لا يخفى ان المنع ههنا ايضا بالمعنى
الاعم والظاهر من كلام بعض المحشين ههنا حيث قال واعلم ان المطالبة هو
طلب الدليل على المقدمة مع اقامة الدليل على خلافها ليس بظاهر اذ المقدمة من
اول الامر غصبا كما توهمه بعض القاصرين كيف وهو يسمع من المناظرات انه
حمله على المعنى الاخص وهو المطالبة فقط فاحتاج الى التكلف في قوله نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل ويرد عليه ايضا ان دليل الغصب

يقتضي

يقتضي ان يكون الاستدلال على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع غصبا ايضا
بل قد صرح بعضهم بكونه غصبا ايضا وما وقع في المناظرات من ابطال المقدمة
ابتداء فليس من حيث انها مقدمة بل من حيث انها دعوى فيكون نقضا
اجماليا بسببها او معارضة تقديرية والكلام في ابطالها من حيث انها
مقدمة على انه يجوز ان يكون ذلك مبنيا على تجويز الغصب فتامل ثم اضافة
قوله واما منعه اما من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول متروك فالضمير
المجرور للسائل واما من اضافة الى مفعوله والفاعل متروك فالضمير
للدليل ويحتمل كلا الوجهين بتفسيره بقوله اي منع السامع مقدمة الدليل
قوله اي منع السائل مقدمة الدليل اي من حيث انها مقدمة الدليل
واما منعه من حيث انها مدعى فليس غصبا كما مر فتامل قوله فهو غصب
اي المنع مع الدليل غصب كما صرح به الشارح المسعود وانما كان
غصبا لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل منك
الا مطالبته ذلك فاذا استدل فقد ترك منصبه واخذ منصب غيره
بلا رضاه وهو التعليل والغصب اخذ الشيء ظلما وقال المحشي الغبيك
ان الظاهر ان يكون الغصب هو الاستدلال فقط لان الغصب وقع
في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه بانبات ما هو الملم بالفائدة
والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه عند الجمهور بما فتامل ويمكن ان يحمل
كلام المص على ما ذكر بان يرجع الضمير الى الدليل فقط قال بعض الافاضل
وههنا اي في مقام الغصب باقسام اخر اهملها القوم اسما ورسما
وهي ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه سواء كان
البطلان بديهيا او نظريا وسواء الى بتبنيه في صورة البديهة اولا وعدم سماعهم
يقتضي كون جميعها غصبا قوله غير مسموعة ومعنى عدم سماعه انه لا يصلح
الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض دليله لانه لا يصح الجواب عنه

اصلا اذ يصح الجواب عنه باثبات المقدمة الممنوعة بالاتفاق صرح به بعض
الافاضل وقال الشارح المسعود الاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا
عضد منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعنه
في ذلك او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من
شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فلا ينفعه شيء منهما على ان
للسائل ان يتم كلامه بالعناية فلا وجه لاستمالة اياها اصلا فالليق بحاله
ان يثبت تلك المقدمة او لا يتم تعرض لدليله لان يكون حينئذ معارضا للدليل
المثبت لتلك المقدمة المتم وكلام في جوازه عاريا عن الاستناع و
الاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك اه قوله منهم الضمير للاماثل
النظر ويجوز ان يرجع الى المحققين صح بكون الحكم بان الغصب غير مسموع
عند المحققين مبنيا على التغليب قوله لاستلزامه الخ بط في البحث اه بين
بعضهم لزوم الخبط بوجهين الاول ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقة ليعلم حقيته دليله او بطلانه وليس للسائل هنا الا مطالبة ذلك فاذا غصب
فقد فات غرضه والثاني انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل
ايضا قد يغصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا الوجهين
منظور فيه اما الاول فلانا نلتزم ان غرض المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه
بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان واظهار الصواب يحصل من غير
ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل فيجبر المعلل عن دفعه ولو سلم
فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يكون حقية دليله بان
يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفع الغصب وايضا لا محذور في فوات
غرضه اذا لكل غرض المناظرة وايضا نقض هذا الوجه بما ذكرنا في النقض والمعارضة
مع تكلف الملتزم واجيب بانهما غصبان مقبولان لتلازمهما واذا السائل قد
يعجز عن تعيين فساد الدليل فيضطر الى ابطال مجموع الدليل بالنقض او المعارضة

ولا ضرورة في الصورة المذكورة ورد بانه لا ضرورة في الصورة المنع والنقض
او المنع والمعارضة ونوقش بانه يعتبر اطراد الباب وقيل انه وظيفة لفظية
لا عقلية ولو سلم ففيه اعتراف بفساد الدليل لان طرد النافض هو النقض
بصورة الاجتماع والمناقشة المذكورة تسليم تخلف المدعى مع عدم التعرض
للجزاين اصلا فافهم واما الثاني فلانه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل
تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل ايضا لجواز ان يترك
وظيفة ذلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان
اراد حصول غرض اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه اصلا وان
اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع قال بعض المحققين وذلك اي لزوم بعدهما
عما كانا فيه ظاهر لان تجويز ذلك الطريقة يوجب امكان ذهاب كلا الطرفين الى
غير النهاية انتهى وفيه انه ان اراد بالامكان الامكان الوقوعي فالملازمة ممنوعة
وان اراد الامكان الذاتي فالملازمة مسلمة لكن لزوم البعد ممنوع اقول
ينقض هذا الوجه ايضا بالنقضان فتامل قوله نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل
المقدمة بالدليل لا يتوجه على هذا التفسير انه ليس بصحيح اذ المتوجه بعد الاقامة انما هو
الاستدلال لا المنع مع الاستدلال اذ لا معنى للمنع بعد ما دل ان فيه مسامحة
بينة والمقصد انه يتوجه ذلك اي اقامة الدليل على خلافهما بعد اقامة المعلل
الدليل عليهما اذ لا معنى للمنع حينئذ فان المنع بالمعنى الاعم كما عرفت قوله
وهذا هو الذي بعث الخزر بن مبني على ان الجمع المحلى باللام ينسلخ عنه معنى
الجمعية فيكون مفردا في المعنى او الجمع للتعظيم او هو قد يجيء لاقبيل ما بهم عليه
ليس من هذا بل هو ان الغصب يستحق الجواب بادنى عناية وهي رجاع الدليل
الى السند على ما ذكره بعض الافاضل او كون المنع في قوة الدعوى بنقيض
المقدمة على المعنى المتقدم عنهم انتهى وفيه انه لا يفهم الحصر فيما نقل عنهم في هذين
الوجهين فيجوز الزيادة عليهما كما قال بعض المحققين قيل قال السيد في رد

الغصب في عدم مساعدة لا يفيد المعلل في اثبات ما هو المهم من دليله انتهى فحينئذ
ان يطلع الشارح الفاضل فيما ذكره على نقل فافهم قوله بالشاهد اى الشهادة
الشاهد سواء رجع الى ذكره واقامته كما في صورة كون فساد الدليل نظريا
والشاهد غير معلوم للمعلل اولا كما في صورة بداهته او كون الشاهد معلوما
بحيث لا يحتاج الى ذكره ويجوز ان يكون الكلام على ظاهره اى بذكر الشاهد
ويكون مبنيا على الاستظهار فلا يرد النقض بالصورتين المذكورتين
فان تحققهما غير معلوم قوله راجع الى منع شئ من مقدمات الدليل اى يرجع
الى ابطال مقدمة من مقدماته او فساد الدليل انما هو لفساد شئ من
مقدماته قوله وذلك الشاهد على نوعين قد يقال قد يكون الشاهد
اشتمال الدليل على مقدمة مستدركة واحتياجه الى مقدمة وعدم استلزام
المدعى وايضا قد يدل بداهة العقل على فساد الدليل فتكون هي ايضا شاهدا
اذ لا معنى للشاهد الا ما يدل على فساد الدليل فيبطل الحصر في الاثنين و
يمكن الجواب بان الدخل بالامور الثلثة الاول منافضة حقيقة او مجازا
لانقض اجمالي كما اختاره بعض الفضلاء فيكون تلك الامور اسبابية
لاشواهد وبان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما حكم به
بديهة العقل فيرجع الى استلزام الدليل المحل على ان الحصر استقرائي وخلو
الصورة المذكورة غير معلوم قوله احد هما تخلف الحكم عنه اى تخلف الحكم
المدعى عن الدليل كما هو المتبادر والا لم يصح التقابل بقوله وثانيهما استلزام
الدليل الخ اه قوله لان المدلول لازم للدليل تعليل لكون التخلف المذكور
شاهدا انه لا وجه للعدول عن الحكم الى المدلول بل قد يورث خللا في الحق
اذ المدلول اعم من الحكم المدعى في المقصد اذ المدلول اعم من الحكم وغيره من
اللوازم كاستلزام الدليل المحل فانه مدلول له ولا يلزم من كون الاعم
لازما للشئ كون الاخص لازمه فلا يتم التقريب قوله لاستلزامه الخ

اى

اى عن مقصد اقوله اذ لا مزيد عليها فيه تامل فتامل قوله ومن الله التوفيق
ان خاتمة الرسالة مناسبة لفاتحة بذا آخرنا اردنا التعليقة على هذا
الشرح فالحمد لله والمنة على تيسير الاتمام وعلى آله الرسول اكمل
افضل الصلوة والسلام جزاه الغفير
السيد عثمان بن محمد القادري
عفى عنه العلي

Copyright © King Saud University